وبشرطه ولا يشترط تعيين قوس وسهم فان عين لغى وجاز الله بمثله فان شرط منع ابد الله فسد العقد والاظهر اشتراط بيان الباري بالرمي ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب زعيمان يختاران اصحابا جاز ولا يجوز شرط تعيينهما بقرعة فان اختار غير باظنه رامیا فبان خلافه بطل العقد فيه وسقط من الحزب الآخر واحد وفي بطلان الباقي قولا الصفقة فان صححنا فلهم جميعهم الخيار فان اجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بد له فسخ العقد واذا نظل حزب قسم المال بحسب الاصابة وقيل بالسوية ويشترط في الاصابة المشروطة ان تحصل بالنصل فلو تلف وترا وقوس او عرض شيء انحدم به السهم واصاب حسب له والا لم يحسب عليه ولو شرط خسق فثقب وثبت ثم سقط او لغى صلابة فسقط حسب له

كتاب الايمان

لا تنعقد الايمان الا بالله تعالى او صفة له كقوله والله ورب العالمين والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى ولا يقبل قوله لم اراد به اليمين وما انصرف اليه سبحانه وتعالى عند الاطلاق كالرحيم والخالق والرازق والرب ينعقد به اليمين الا ان يريد غيره وما استعمل فيه وفي غيره سواء كالشيء والموجود والعالم والحي ليس بيمين الا بنية او الصفة كعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيته يمين الا ان ينوي بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدورة ولو قال وحق الله فيمين الا ان يريد العبادات وحروف القسم تا وواو وتاكالله ووالله وتالله وتختص التا باسم الله كتالله ولو قال الله ورفع او نصب فليس بيمين الا بنية ولو قال اقسمت او اقسم او حلفت او احلف بالله لافعلن فيمين ان نواها او اطلق وان قال قصدت خبرا ماضيا او مستقبلا صدق باطنا وكن اظاهر على المذهب ولو قال الغير اقسم عليك بالله او اسئلك بالله لتفعلن واراد يمين نفسه فيمين والا فلا ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او بريء من الاسلام فليس بيمين ومن سبق لسانه الى لفظها بلا قصد لم ينعقد وتصح على ماض ومستقبل وهي مكروهة الا في طاعة فان حلف على ترك واجب او فعل حرام عصى ولزمه الحنث وكفارة او ترك مندوب

Copyright © King Saud University